محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٣٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، كريم الطراونة ، إياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميـــــــز : بنك اتش بي سي الشرق الأوسط HSBC / وكيلـــه المحامـــــــي محمد شويكه .

المميز ضده : ضياء مصطفى جاسم

وكيلته المحامية سمر عساف .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢١٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتصـــديق القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ القاضي (بإلزام المستأنفان بأن يدفعا للمستأنف عليه مبلغ وقدره سبعة وأربعون ألف ومائتان وأربعون دولاراً أمريكياً وخمسين سنتاً أو ما يعادلها بالدينار الأردني مـــع الرســـوم والمصـــاريف وخمسماية ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه وإلزامهما بمبلغ مائتي ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بنظر هذه الدعوى تدقيقاً بالرغم أن قيمتها تتجاوز ٣٠ ألـــف ديـــنار وقررت سماع الدعوى مرافعة وعادت ونظرتها تدقيقاً دون إتاحة الفرصة لوكيل المستأنف الدفاع في هذه الدعوى .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلـــت إليها من حيث ردها للإستئناف المقدم من زكي ريموند اندرسون لأنه غير ممثل من قبل المحامي محمد شويكه لعدم تقديم وكالة عنه ثم بعد ذلك قررت رد الاستئناف المقدم منه

وإلـــزام المســـتأنفان بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبذلك تكون قـــد ناقضت نفسها .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث أن المميز مدين للمميز ضده .

٤- إن تجـــاوز المحكمة بإغفال شهادة شاهد المميزة الوحيد يوسف النسور الذي وضح للمحكمة بشهادته وقائع الدعوى ووقائع الرد على الدعوى .

٥- وبالتـــناوب فقد تجاوزت وأخطأت محكمة الاستئناف بعدم ممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٣٥٢ على المميز وعلى المدعو زكي ريمونـــد اندرسون بصفته مفوض عن الشركة لمطالبته بمبلغ ٤٧ ألف دولار أمريكي أو ما يعادلـــه بالديـــنار الأردنـــي ٣٤ ألف دينار بالإضافة إلى العطل والضرر والفائدة القانونية وذلـــك علـــى ســـند من القول بأنـــه قـــام بفتح حساب توفير لدى المدعى عليه يحمل الرقـــــــم (٨٠٦٨٠١-٧٠٠) وجرى تحويله إلى حساب خاص حيث ترصد له مبلـــغ (٤٧٠٠٠) دولار أمريكي وقد قام بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ بإلغاء تفويض كان قد أعطاه لأحد الأشخاص وغادر البلاد بنفس التاريخ وعند مراجعته لأحد فروع البنك في القاهره تبين أنه لا يوجـــد له أي مـــبلغ فـــي الحساب وقد طالب المدعى عليه بالمبالغ المودعه لديه بموجب الإنـــذار العدلـــي رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨٧ إلا أنه لم يستجب لطلبه ، ويطلب بعد الإثبات إلزام المدعـــى علـــيهما بالمـــبلغ المدعى به مع العطل والضرر مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ قـــررت محكمة البدايه إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ سبعة وأربعيـــن ألف ومائتين وأربعة دولار أمريكي وخمسين سنتاً أو ما يعادلها بالدينار الأردني حين الوفاء مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بقرار محكمة البداية وطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان التـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ قرارها رقم ٢٠٠٤/٢١٤٢ القاضي برد الاستئناف المقـــدم مـــن المستأنف زكي ريموند إندرسون شكلاً لأنه مقدم ممن لا يملك من تقديمه ورد اســـتئناف المدعـــى عليه بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط HSBC موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومائتي دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يـــرتض المدعـــى عليه بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــي لائحة تمييزه وقدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف لنظر الدعوى تدقيقاً خلافـــاً لأحكام المادة ٢/١٨٢ من أصول المحاكمات المدنيـــة (وليس المادة ٢/٨٢) كمـــا ورد خطأ في هذا السبب نجد بأن قيمة هذه الدعوى تتجاوز الثلاثين ألف دينار وأن الممـــيز كـــان قد طلب في لائحته الإستئنافية رؤية هذه الدعوى مرافعة ومن الرجوع لأحكام المادة ٢/١٨٢ من الأصول المدنية المشار إليها أعلاه نجد أنها تنص على ما يلـــي (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من الأحكام الصادرة عن محاكم الـــبداية وذلـــك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة) .

وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف أن تنظر هذه الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً ولما لم تفعل فيكون قرارها المميز مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لهـــذا وبوصـــولنا لهـــذه النتيجة فلا حاجة للرد على باقي أسباب التمييز واللائحة الجوابية نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٨ ذو الحجه سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٨م .

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر